



المجلة الأردنية في القانون والعلوم السياسية

اسم المقال: أحكام تجديد العلامة التجارية في القانون الأردني والاتفاقيات الدولية: الإشكاليات والحلول

اسم الكاتب: د. عامر علي أبو رمان

رابط ثابت: <https://political-encyclopedia.org/library/8182>

تاريخ الاسترداد: 2026/05/27 20:10 +03

الموسوعة السياسية هي مبادرة أكاديمية غير هادفة للربح، تساعد الباحثين والطلاب على الوصول واستخدام وبناء مجموعات أوسع من المحتوى العلمي العربي في مجال علم السياسة واستخدامها في الأرشيف الرقمي الموثوق به لإغناء المحتوى العربي على الإنترنت. لمزيد من المعلومات حول الموسوعة السياسية - Encyclopedia Political، يرجى التواصل على info@political-encyclopedia.org

استخدامكم لأرشيف مكتبة الموسوعة السياسية - Encyclopedia Political يعني موافقتك على شروط وأحكام الاستخدام المتاحة على الموقع <https://political-encyclopedia.org/terms-of-use>

تم الحصول على هذا المقال من موقع المجلة الأردنية في القانون والعلوم السياسية جامعة مؤتة ورفده في مكتبة الموسوعة السياسية مستوفياً شروط حقوق الملكية الفكرية ومتطلبات رخصة المشاع الإبداعي التي ينضوي المقال تحتها.



The Rules of Trademark Renewal in Jordanian Law and International Agreements: Problems and Solutions "A Comparative Study"

Dr. Amer Ali Aburumman*

Received: 03/04/2021
Accepted: 15/11/2021
Published: 30/03/2022

DOI:
<https://doi.org/10.35682/ijlps.v14i1.341>

Corresponding author:
aburumman@outlook.com

All Rights Reserved for
Mutah University, Karak,
Jordan

All Rights reserved. No part of this publication may be reproduced, stored in a retrieval system or transmitted in any form or by any means: electronic, mechanical, photocopying, recording or otherwise, without the prior written permission of the publisher.

Abstract

This study deals with the issue of renewal the registration of a trademark based on the fact that the trademark ends with the expiry of a period of ten years from the date of registration in accordance with Jordanian legislation, so, it can be renewed for a similar period, in which the trademark remains in effect as long as the renewal was made within the time specified by the law. This is in contrast to other intellectual property rights, which remain valid only for a specified period such as a patent, which remains valid for only twenty years, and also the industrial design, which remains valid for fifteen years.

This study also discusses the effects of non-renewed trademark in Jordanian law, international agreements, and comparative legislation, and through it we discuss some legal points, guided by the provisions of the Jordanian administrative judiciary in these issues, which are shown in the methods of calculating the renewal period, as well as the legal time limit given to the trademark owner for renewal. The study also examines the possibility of the legal protection of the non-renewed trademark, the public's involvement in fraud, and exploiting the non-renewed trademark by some people to register it in the name of a new owner, in addition to the possibility of the public's involvement in fraud as a result of that, and at the same time the legal protection of the non-renewed trademark and the legal protection of the non-renewed trademark, and studying the condition of registration and of use to give legal protection to the trademark.

Keywords :Trademark, TRIPS, trademark renewal, unfair competition and trade secrets, industrial property, intellectual property, consumer protection.

• Head of Industrial Property Issues Department, Ministry of Industry, Trade and Supply, Jordan.

أحكام تجديد العلامة التجارية في القانون الأردني والاتفاقيات الدولية: الإشكاليات والحلول

"دراسة مقارنة"

د. عامر علي أبو رمان *

ملخص

تتناول هذه الدراسة موضوع تجديد تسجيل العلامة التجارية بالإستناد إلى كون العلامة تنتهي بانقضاء مدة عشر سنوات على تسجيلها وفقاً للتشريع الأردني بحيث يمكن تجديدها لمدة مماثلة وتبقى العلامة التجارية سارية المفعول طالما تم التجديد في الوقت المحدد قانوناً وذلك على خلاف باقي حقوق الملكية الفكرية والتي تبقى سارية فقط لمدة محددة مثل براءة الاختراع والتي تبقى سارية لمدة عشرين سنة فقط وكذلك الأمر الرسم أو النموذج الصناعي والذي يبقى سارياً لمدة خمسة عشر عاماً. كما تتناول هذه الدراسة أحكام التجديد في القانون الأردني والاتفاقيات الدولية والتشريعات المقارنة والاثار المترتبة على عدم التجديد نتطرق من خلالها إلى بعض الإشكاليات القانونية مسترشداً بأحكام القضاء الإداري الأردني في هذه المسائل والمتمثلة بطرق احتساب مدة التجديد وكذلك الأمر فيما يتعلق بالمهلة القانونية التي تعطى لمالك العلامة التجارية لتجديدها، كما تتطرق الدراسة إلى الحماية القانونية للعلامة غير المجددة وإمكانية وقوع الجمهور في الغش واستغلال العلامة التجارية غير المجددة من قبل البعض لتسجيلها باسم مالك جديد، ومدى احتمالية وقوع الجمهور في الغش جراء ذلك، وبنفس الوقت الحماية القانونية للعلامة التجارية غير المجددة وموقف التشريعات النازمة من الحماية القانونية للعلامة التجارية غير المجددة ودراسة شرط التسجيل وشرط الاستعمال لإضفاء الحماية القانونية للعلامة التجارية.

الكلمات الدالة: العلامة التجارية، ترس، تجديد العلامة التجارية، المنافسة غير المشروعة والأسرار التجارية، الملكية الصناعية، الملكية الفكرية، حماية المستهلك.

تاريخ الاستلام: 2021/04/03
تاريخ موافقة النشر: 2021/11/15
تاريخ النشر: 2022/03/30

الباحث المراسل:
aburumman@outlook.com

حقوق النشر محفوظة لجامعة مؤتة،
الكر، الأردن.

جميع الحقوق محفوظة، فلا يسمح بإعادة طباعة هذه المادة أو النقل منها أو تخزينها، سواء أكان ذلك عن طريق النسخ، أم التصوير، أم التسجيل، أم غيره، وبأية وسيلة كانت: إلكترونية، أو ميكانيكية، إلا بإذن خطي من الناشر نفسه

المقدمة:

يتميز حق الملكية بأنه حق دائم (سوار، 1997)، وبذلك تظل الملكية قائمة ما دام الشيء محل الحق موجودا ويتفرع عن ذلك أنها لا تسقط بعدم الاستعمال أو بمرور الزمن فهي دائمة غير مؤقتة، إلا أن قانون العلامات التجارية قد ميّز ملكية العلامة التجارية بأن جعلها ملكية دائمة بشرط قيام المالك بتجديدها والمواظبة على دفع رسم التجديد في المواعيد المحددة قانونا حتى يمكن إمتلاكها ملكية أبدية.

وفي مقابل ذلك نجد أن باقي حقوق الملكية الفكرية كحق المؤلف مثلا هي ملكية مؤقتة تؤول إلى الملك العام بعد مدة زمنية يحددها القانون، وكذلك براءة الاختراع والرسوم الصناعية والنماذج الصناعية، الأمر الذي يقضي أن الوضع في ملكية العلامة التجارية والتي يمكن أن يستمر مالکها في تجديدها لتبقى ملكاً له إلى الوقت الذي يشاء بات مختلفا ومتميزا طالما أن مالك العلامة التجارية يدفع رسم التجديد في الوقت المحدد قانونا ويستعملها بشكل مستمر بحيث لا تبقى معرضة للشطب لعدم الاستعمال وفقا لنص المادة 22 من قانون العلامات التجارية الأردني.

تأسيسا على ذلك نجد أن فلسفة تجديد العلامات التجارية (WIPO, 1993) تقوم على أنه يمكن تجديد العلامات التجارية كونها لا تمنح حقا احتكاريا يمكن استغلاله وبالتالي فلا ضير من تجديد العلامة التجارية باسم مالکها مهما طالّت المدة.

ومما لا شك فيه أيضا أن أهم أسباب فرض المدة الزمنية هو الحصول على رسم التجديد من قبل مكتب العلامات التجارية وبالتالي فهو عائد جيد لمكتب العلامات التجارية في البلد المعني، أضف إلى ذلك سببا مهما وهو التخلص من العلامات التجارية غير المرغوب بها أو المهملة رغم ما يصاحب ذلك من إشكالات قانونية سنتناولها في البحث.

وحيث أن من الطبيعي أن تنقضي العلامة التجارية عند عدم تجديدها، إلا أنه ولدى النظر إلى باقي حقوق الملكية الفكرية نجد أنها تؤول إلى الملك العام ليستعملها كل من أراد ذلك بلا قيد، بينما يختلف الأمر في العلامة التجارية، ذلك أن انقضاء مدة العلامة التجارية بلا تجديد، والسماح باستخدامها أو تسجيلها باسم شخص ما قد يعرض الجمهور المستهلك إلى التضليل حول المصدر الحقيقي للبضاعة سيما إن كانت العلامة التجارية مميزة وتتمتع بالبضائع أو الخدمات المسجلة لأجلها بسمات وخصائص مميزة؛ فالواجب هنا حماية المستهلك من الغش والتضليل، وحيث تنثور العديد من الإشكاليات على مسألة تجديد العلامة التجارية نذكر منها عدم معالجة المشرع لمسألة فوات مدة تجديد العلامة التجارية، منها إذا ما قام شخص آخر غير المالك بتسجيلها، ومدى وقوع الجمهور المستهلك في الغش والتضليل أو الحيرة بين المالكين القديم والجديد، وما هي القيمة القانونية للعلامة التجارية المنقضية، والعديد من الإشكاليات التي نتطرق إليها في هذه

الدراسة، وهذه الإشكاليات وغيرها سنتناولها في هذه الدراسة في بحثين رئيسيين، نتطرق في الأول إلى النظام القانوني لتجديد العلامة التجارية، ونتناول في المبحث الثاني الآثار القانونية لعدم تجديد العلامة التجارية، ونختم بمجموعة من النتائج والتوصيات.

المبحث الأول: النظام القانوني لتجديد العلامة التجارية

لقد نظمت الاتفاقيات الدولية موضوع تجديد العلامة التجارية، بحيث وضعت الحد الأدنى لمدة التجديد، تاركة للدول الأعضاء حرية اختيار المدة بحيث لا تقل عن تلك المدة المحددة، ومنها ما تعرض لتعديل العلامة التجارية عند التجديد، كما حدد بعض الإجراءات للتجديد، كما نظمت التشريعات المقارنة موضوع تجديد العلامة التجارية بمادة أو مادتين مثل التشريع السويدي الذي نظم التجديد في مادتين ضمن القانون⁽¹⁾، وكذلك فعل المشرع الأردني، ونتناول في هذا المبحث أحكام التجديد في الاتفاقيات الدولية وفي القانون الأردني والقوانين المقارنة.

المطلب الأول: تجديد العلامة التجارية في الاتفاقيات الدولية

تناولت اتفاقية باريس لحماية الملكية الصناعية⁽²⁾ موضوع تجديد العلامة التجارية في موضعين رئيسيين، حيث فرضت في المادة السادسة منها على الدول الأعضاء عدم رفض تسجيل العلامة التجارية استناداً إلى عدم تجديدها في دولة المنشأ، كما أضافت في المادة 6 خامساً /هـ ألا يترتب على تجديد العلامة التجارية في دولة المنشأ الالتزام بتجديد العلامة التجارية في دول الاتحاد الأخرى، ولم تتعرض هذه الاتفاقية لأحكام تجديد العلامة التجارية، أو لمدة تجديد العلامة التجارية، تاركة أمر تحديد هذه المدة للدول الأعضاء.

أما بالنسبة لاتفاقية الجوانب المتصلة بالتجارة من حقوق الملكية الفكرية (اتفاقية تريبس)، (1994) ، وهي تعد أول اتفاقية دولية متكاملة تنظم جميع حقوق الملكية الفكرية، فقد تناولت موضوع تجديد العلامة التجارية، كما حددت في المادة (18) منها بأن يكون كل تجديد للعلامة التجارية لمدة لا تقل عن سبع سنوات، وهي بذلك تكون قد وضعت الحد الأدنى لمدة التجديد، تاركة أمر تحديد المدة للدول الأعضاء.

(1) المادتين 35، 36 من قانون العلامات التجارية السويدي.

Swedish Trademarks Act (2010:1877) (as amended up to Act (2020:545))

(2) اتفاقية باريس لحماية الملكية الصناعية المؤرخة في 20 مارس 1883 والمعدلة ببروكسل في 14 ديسمبر 1900

وواشنطن في 2 يونيو 1911 ولاهاي في 6 نوفمبر 1925 ولندن في 2 يونيو 1934 ولشبونة في 31 أكتوبر 1958

واستكهولم في 14 يوليو 1967 والمنقحة في 28 ديسمبر 1979 والتي انضم إليها الأردن بتاريخ 17 يوليو 1972.

وبالرجوع لبروتوكول اتفاق مدريد بشأن التسجيل الدولي للعلامات (1989)، فقد وضع أيضا مجموعة من الأحكام والإجراءات لتجديد العلامات التجارية (Abbott, Cottier, & Gurry, 2011)، حيث أكد في المادة السابعة من البروتوكول على أن يكون التجديد لنفس العلامة التجارية، بحيث لا ينجم عن التجديد تعديل في السجل، إذ كثيرا ما يلجأ البعض إلى تجديد العلامة التجارية مع التعديل على العلامة التجارية، أو على غايات العلامة التجارية، فيحدث لبسا في تاريخ الحماية للتعديلات الجديدة مع التسجيل الأصلي، وهنا نجد أن البروتوكول قد نص على عدم التعديل المادة 2/7⁽¹⁾، بأن يجدد التسجيل كما هو، وفي حال رغب طالب التسجيل بالتعديل أو بالإضافة فيإمكانه تقديم طلب جديد بذلك.

أما فيما يتعلق بإجراءات التجديد فنجد بداية أن البروتوكول قد نص المادة 3/7⁽²⁾ على أن يرسل المكتب الدولي إشعارا غير رسمي إلى مالك العلامة التجارية قبل انقضاء مدة الحماية بستة أشهر يذكره فيها بالتجديد، وقد أحسن واضعو هذا النص بإيجاد وسيلة جيدة للتذكير، إذ كثيرا ما تقوت هذه المدة على مالك العلامة التجارية، فتتقضي مدة تسجيل العلامة التجارية من دون تجديد، وقد تضيع الكثير من الحقوق بناء على ذلك.

لكن ماذا لو لم يتم تبليغ مالك العلامة التجارية تطبيقا لهذا النص؟ هنا نجد أن المادة السابعة بفقرتها الثالثة تنص على أن يكون الإشعار غير رسمي، وهذا يعتبر دلالة واضحة على أن التذكير هنا هو من أجل المساعدة لا على سبيل الإلزام، أو حتى لا يفهم أنه جاء على سبيل تمديد الحماية فيما لو لم يتم القيام بالتجديد، فلا يعد بذلك عدم الإرسال عذرا لمالك العلامة التجارية لعدم التجديد، فيتضح بذلك أن المشرع يهدف بتعبير "غير رسمي" أن لا يتخذ مالك العلامة التجارية عدم الإرسال أو التذكير عذراً لعدم تجديد العلامة التجارية يمكنه من خلاله تجديد العلامة التجارية في أي وقت بحجة عدم وصول الإشعار إليه.

ومن الجدير بالذكر أن قانون العلامات التجارية الأردني كان يقتضي بأن يرسل المسجل في الوقت المعين قبل انتهاء مدة التسجيل إلى صاحب العلامة التجارية إشعارا يخبره فيه بتاريخ انتهاء مدة التسجيل الحالي، والشروط التي يجوز بموجبها تجديد تسجيلها، من حيث الرسوم الواجب دفعها، وغير ذلك، فإذا انتهت تلك المدة ولم يقوم صاحب العلامة التجارية بالعمل بتلك الشروط يجوز للمسجل أن يشطب تلك العلامة التجارية من السجل، وأن يضع الشروط التي يستصوبها لإعادة تسجيلها. وقد ارتأى المشرع لاحقا إلغاء ذلك النص في القانون المعدل رقم 34 لسنة 1999.

(1) المادة 2/7 من بروتوكول اتفاق مدريد بشأن التسجيل الدولي للعلامات.

(2) المادة 3/7 من بروتوكول اتفاق مدريد بشأن التسجيل الدولي للعلامات.

المطلب الثاني: تجديد العلامة التجارية في القانون الاردني والقوانين المقارنة

لقد أعطى المشرع الأردني لمالك العلامة التجارية قانون العلامات التجارية (1952) الحق بتجديدها كل عشر سنوات المادة 20⁽¹⁾ حيث جعل مدة ملكية حقوق العلامة التجارية عشر سنوات من تاريخ تسجيلها، ويجوز تجديد تسجيلها لمدد مماثلة، وهي أيضا ذات المدة في القانون الصيني (WIPO, 2019) والتي تحتسب من يوم الموافقة على التسجيل وهو ما أكدت عليه المادة 39 من ذلك القانون كما أنه ووفقا للمادة 40 يمكن تمديد المهلة ستة اشهر إضافية.

ولدى الرجوع إلى القانون الأمريكي نجده يتضمن بعض الأحكام في طلبات تجديد العلامات التجارية مختلفة بعض الشيء عن القوانين المقارنة، حيث ينص في المادة 2.181 على قواعد مختلفة للتجديد وفقا لتاريخ تسجيل العلامة التجارية ووفقاً للقانون النافذ في تاريخ التسجيل وفي بعض الأحيان يتطلب القانون اعلانا أو تصريحاً من قبل مالك العلامة باستمرار الاستخدام للعلامة التجارية، حيث ينص على بقاء التسجيل قبل 1989 عشرين عاما من ثم المثابرة على التجديد عشر سنوات بعد ذلك.

كما ينص في الفقرة 2.182 (U.S. Trademark Law, 2015) على وجوب تقديم طلب التجديد في غضون عام واحد قبل تاريخ انتهاء التسجيل، أو في غضون فترة سماح مدتها ستة أشهر بعد تاريخ انتهاء صلاحية التسجيل. إذا لم يتم تقديم طلب التجديد خلال هذه الفترة، فستنتهي صلاحية التسجيل.

أما فيما يتعلق بمتطلبات التجديد فقد تناولتها الفقرة 2.183 وهي تنحصر في طلب التجديد، الرسم المطلوب بالإضافة إلى الرسوم الإضافية، وأخيراً أن يقدم طلب التسجيل ضمن فترة السماح المنصوص عليها في القانون.

وفي حين أنه في حال عدم قبول طلب التجديد سيتم إصدار إشعار يوضح المكتب فيه سبب (أسباب) الرفض. وإذا لم يتم تقديم طلب التجديد خلال الفترات الزمنية المنصوص عليها في القسم 9 (أ) من القانون نفسه، فإن التسجيل سينتهي، ويتم النشر كل أسبوع بالعلامات الجديدة والعلامات المجددة والعلامات المشطوبة.

(1) بموجب احكام المادة رقم المادة 20 والي تنص على ما يلي:

"مدة التسجيل:

1. مدة ملكية حقوق العلامة التجارية عشر سنوات من تاريخ تسجيلها ويجوز تجديد تسجيلها لمدد مماثلة وفقاً لأحكام هذا القانون.

2. تجدد العلامات التجارية المسجلة او المجددة قبل نفاذ احكام هذا القانون عند انتهاء مدتها لمدة عشر سنوات".

ومن الجدير بالذكر أن مدة التجديد في القانون الأردني قد كانت سبع سنوات من تاريخ تسجيل العلامة التجارية وذلك قبل تعديل النص بموجب القانون المعدل لسنة 1999، وقد جاء هذا التعديل انسجاماً مع المادة 18 اتفاقية تريبس (1994) والتي قررت بأن يكون تجديد التسجيل للعلامة التجارية لمدة لا تقل عن سبع سنوات، وأن يكون تسجيل العلامة التجارية قابلاً للتجديد لمرة غير محددة، وبالتالي نجد أن اتفاق تريبس قد وضع الحد الأدنى لمدة التجديد وهو سبع سنوات بحيث يجب أن لا يقل عن ذلك، وترك تحديد هذه المدة للتشريعات الوطنية.

وبذلك نجد أن القوانين المقارنة الأردني والأمريكي والصيني والمصري قد اتفقت على نفس المدة، حيث نجد أن القانون المصري قد نص على أن يكون التجديد لمدة عشر سنوات أيضاً المادة 90 من قانون حماية الملكية الفكرية المصري (2002) ⁽¹⁾.

أما فيما يتعلق باحتساب مدة التجديد، فقد نص المشرع الأردني في المادة 20 من قانون العلامات التجارية على أن تكون مدة ملكية حقوق العلامة التجارية عشر سنوات من تاريخ تسجيلها، إلا أنه لم يحدد المراد بتاريخ التسجيل، وفيما إذا كان المقصود به تاريخ تقديم الطلب؟ أو تاريخ التسجيل المبدئي؟ أو تاريخ التسجيل النهائي؟، ونتيجة لذلك فقد حدد القضاء الأردني التاريخ المقصود بذلك، حيث استقر الاجتهاد القضائي (عدل عليا 2008/24) على أن تاريخ التسجيل المبدئي هو تاريخ الحماية الفعلي، فتبدأ هذه المدة من ذلك التاريخ، وتنتهي المدة بانقضاء عشرة سنوات من ذلك التاريخ، ولو افترضنا أن طلب تسجيل العلامة التجارية قدم في الأول من آذار لعام 2010، لانقضت مدة تسجيل العلامة التجارية بعد عشر سنوات في الأول من آذار لعام 2020.

أما فيما يتعلق بالمهلة الزمنية التي تعطى لتقديم طلب التجديد ودفع الرسم المخصص، فقد أعطى المشرع في المادة 21 من قانون العلامات التجارية مهلة سنة واحدة لتجديد العلامة التجارية، بحيث إذا لم يطلب مالك العلامة التجارية تجديدها فتعتبر حكماً مشطوبة من السجل بانقضاء سنة واحدة على انتهاء مدة تسجيلها، ووفقاً للمثال الذي سبق أن طرحناه، فإنه في حال قدم طلب تسجيل العلامة التجارية في الأول

(1) حيث نصت المادة على ما يلي: مدة الحماية المترتبة على تسجيل العلامة عشر سنوات وتمتد لمدة أو لمدد مماثلة على طلب صاحبها في كل مرة خلال السنة الأخيرة من مدة الحماية مقابل سداد الرسم المستحق على طلب التسجيل لأول مرة.

ويجوز بعد فوات تلك المدة بما لا يجاوز ستة شهور أن يتقدم صاحبها بطلب تجديد مدة الحماية وذلك مقابل أداء الرسم المقرر ورسم اضافي تحدده اللائحة التنفيذية لهذا القانون بما لا يجاوز خمسمائة جنيه والا قامت المصلحة بشطب العلامة.

من آذار لعام 2010 ، وأن مدة العلامة التجارية تنتهي في الأول من آذار لعام 2020؛ فإنه يمكن لمالك العلامة التجارية أن يطلب تجديد العلامة التجارية حتى تاريخ في الأول من آذار لعام 2021.

إلا أنه لا يحق للغير تسجيل العلامة التجارية التي انقضت مدتها حتى انقضاء سنة أخرى، أي لغاية الأول من آذار لعام 2022 وذلك سناً لأحكام المادة 21 من قانون العلامات التجارية الأردني، وذلك لاعطاء الفرصة لمالك العلامة التجارية غير المجددة لتقديم طلب جديد، وهذا ما استقرت عليه اجتهادات محكمة العدل العليا الأردنية في العديد من القرارات (إدارية 2014/71) ⁽¹⁾ نذكر منها القرار رقم 2008/24 تاريخ 2008/3/19 والذي جاء فيه:

(1) وكذلك أيضا قرار المحكمة الادارية الاردنية والذي جاء فيه:

" 1. اذا كانت العلامة المطلوب ترقيتها مشابهة الى حد كبير للعلامة العائدة للمستأنفة المسجلة في بلد الأصل بتاريخ سابقة على تاريخ تسجيل العلامة المطلوب ترقيتها وبموجب المادة 5/24 من قانون العلامات التجارية فإن كل طلب يقدم لحذف علامة تجارية من السجل بسبب عدم وجود ما يسوغ تسجيلها بمقتضى أحكام المواد 6 أو 7 أو 8 من هذا القانون او بسبب أن تسجيل تلك العلامة تتشأ عنه منافسة غير عادلة بالنسبة لحقوق الطالب في المملكة الأردنية الهاشمية يجب أن يقدم خلال خمس سنوات من تسجيل تلك العلامة ، وحيث أن تسجيل العلامة التجارية موضوع الدعوى كان بتاريخ 2004/2/8 ، وأن المستأنفة تقدمت بطلب لترقيت العلامة التجارية المذكورة بتاريخ 2009/7/14، فإن طلب الترقين للسبب المذكور يكون مقدماً بعد مضي المدة القانونية ومستوجب الرد شكلاً، متفقين في ذلك مع ما توصل اليه القرار المستأنف من حيث النتيجة برد طلب الترقين لا من حيث التعليل والتسبيب.

2. يستفاد من المادة 1/20 من قانون العلامات التجارية ان مدة ملكية حقوق العلامة التجارية عشر سنوات من تاريخ تسجيلها ويجوز تجديد تسجيلها لمدد مماثلة وفقاً لأحكام هذا القانون، ووفقاً لمادة 21 من ذات القانون يحدد المسجل تسجيل العلامة التجارية بناء على طلب مالكيها وفقاً لأحكام هذا القانون، وإذا لم يطلب مالك العلامة التجارية تجديدها فتعتبر حكماً مشطوبة من السجل بانقضاء سنة واحدة على انتهاء مدة تسجيلها ويحق للغير طلب تسجيل هذه العلامة التجارية باسمه بعد انقضاء سنة أخرى، ولصاحب العلامة التجارية التي اعتبرت مشطوبة ان يطلب اعادة تسجيلها في أي وقت ما لم تكن قد سجلت باسم غيره، ووفقاً للنصين المذكورين فإنه وان كان عدم تقديم طلب لتجديد العلامة التجارية خلال المدة القانونية يترتب عليه أن تعتبر حكماً مشطوبة الا أنه يجوز لصاحب العلامة التجارية التي اعتبرت مشطوبة ان يطلب اعادة تسجيلها في أي وقت ما لم تكن قد سجلت باسم غيره، اما في حال الغاء تسجيل العلامة التجارية لعدم استعمالها فعلياً وبصورة مستمرة خلال السنوات الثلاث التي سبقت الطلب فإنه يترتب على الطلب صدور قرار بالغاء تسجيل العلامة التجارية المذكورة فلا تعد العلامة التجارية مسجلة باسم المالك السابق ويكون من الثابت ان المالك المذكور لم يستعمل العلامة التجارية المذكورة في المملكة استعمالاً فعلياً وبصورة مستمرة خلال السنوات الثلاث التي سبقت الطلب، الى جانب أنه اذا لم يطلب مالك العلامة التجارية تجديدها فتعتبر حكماً مشطوبة من السجل بانقضاء سنة واحدة على انتهاء مدة تسجيلها ويحق للغير طلب تسجيل هذه العلامة التجارية باسمه بعد انقضاء سنة أخرى أي ان الغير لا يستطيع طلب تسجيل العلامة التجارية إلا بعد انقضاء سنة أخرى على السنة التالية على انتهاء مدة التسجيل في حين أن لمالك العلامة التجارية ان يطلب اعادة تسجيلها في أي وقت ما لم تكن قد سجلت باسم غيره وبذلك فإنه خلال مدة السنة الأخرى على السنة التالية على انتهاء مدة التسجيل لا يملك الغير طلب تسجيل العلامة في حين يملك المالك السابق طلب اعادة تسجيل العلامة خلال تلك السنة ، وبذلك فإن القول برد طلب الترقين لعدم التجديد يعني أنه يتم رد الطلب المذكور بناءً على ارادة مالك العلامة التجارية بأن لا يتقدم بطلب التجديد فترد دعوى الترقين فيتقدم بطلب اعادة تسجيل العلامة التجارية خلال السنة المذكورة بعد ان يكون قد تخلص من طلب الترقين المقدم استناداً الى المادة 22 المذكورة، وهذا ما تم بخصوص العلامة التجارية موضوع هذه

"إذا كانت العلامة التجارية (دنيا) المسجلة باسم مؤسسة الهلال لتحضير الأغذية فإن مدة الحماية المقررة لهذه العلامة وفقاً لأحكام المادة (20) من قانون العلامات التجارية رقم (33) لسنة 1952 قبل التعديل والواجب التطبيق على هذه الواقعة هي سبع سنوات وبذلك فإن مدة الحماية لهذه العلامة تنتهي بتاريخ 2003/5/21 وتعتبر مشطوبة حكماً إعمالاً لنص المادة (21) من قانون العلامات التجارية المشار إليها آنفاً بعد مضي سنة على انتهاء مدة تسجيلها أي بتاريخ 2004/5/21 وأن حق المستدعي في تسجيلها باسمه يكون بعد مضي سنة واحدة من هذا التاريخ أي في 2005/5/21. ولما كان المستدعي قد تقدم بطلبه لتسجيل هذه العلامة التجارية باسمه بتاريخ 2003/8/6 فيكون قبول طلبه وتسجيل العلامة باسمه قد تم بصورة مخالفة لأحكام المادتين (20 و 21) من قانون العلامات التجارية وأن رجوع المسجل عن قراره في التسجيل ليس فيه مخالفة للقانون وأن الخطأ لا يرتب حقاً للغير ولا يفقد صاحب الحق حقه. ويستفاد من المادة (10/8) من قانون العلامات التجارية انها لم تجز تسجيل العلامة التجارية التي تطابق علامة تخص شخصاً آخر سبق تسجيلها لنفس البضائع التي يراد تسجيل العلامة من أجلها أو لصنف منها أو العلامة التي تشابه تلك العلامة إلى درجة قد تؤدي إلى غش الغير".

وقد نصت المادة 90 من القانون المصري على أنه يجوز بعد فوات مدة التسجيل بما لا يجاوز تلك المدة بستة شهور التقدم بطلب التجديد مقابل الرسم المقرر بالاضافة الى رسم بدل التأخير.

وبذلك فقد منح المشرع مالك العلامة التجارية مهلة سنة واحدة للتجديد، وفي حال لم يتقدم بالتجديد فإن العلامة التجارية تصبح مشطوبة، وحفاظاً على حقوقه فقد منحه المشرع أيضاً مهلة سنة اضافية ليقدم طلباً جديداً لتسجيل العلامة التجارية من جديد.

ومن الجدير بالذكر أن نظام العلامات التجارية الأردني نظام العلامات التجارية (1952) كان يجيز لصاحب العلامة التجارية أن يقدم طلباً وفقاً للنموذج المقرر لتجديد أية علامة تجارية خلال مدة لا تقل عن ثلاثة اشهر قبل انقضاء مدة تسجيلها الأخير، وقد ألغي هذا النص بموجب النظام المعدل رقم 37 لسنة 2000.

الدعوى حيث تقدمت المستأنف ضدها بتاريخ 2014/7/6 وقبل قيد هذه الدعوى بتاريخ 2014/8/18 بطلب تسجيل العلامة التجارية موضوع الدعوى، وبذلك فإن القرار المستأنف اذ قرر رد طلب الترقين المقدم استناداً للمادة 22 من قانون العلامات التجارية واعتباره غير ذي موضوع لانعدام الوجود القانوني محل دعوى الترقين يكون مخالفاً للقانون ومستوجب الفسخ. وبما أن مسجل العلامات التجارية لم يفصل موضوعاً في طلب الترقين المقدم استناداً للمادة 22 المذكورة وإنما قرر رد الطلب للسبب المذكور دون ان يفصل في موضوع الطلب فإنه يتعين إعادة الأوراق اليه لاصدار القرار المقضى بموضوع طلب الترقين المقدم استناداً للمادة 22 من قانون العلامات التجارية".

كما كان النظام⁽¹⁾ ينص على أن يرسل المسجل إخطاراً إلى صاحب العلامة التجارية على عنوانه خلال مدة لا تقل عن شهر واحد قبل انقضاء مدة التسجيل الأخير، ولا تزيد على شهرين للتذكير بالتجديد، إلا أن الأشكال القانوني يقع في حال عدم إرسال ذلك الإشعار لمالك العلامة التجارية، وفيما إذا كان ذلك يعد عذراً يمنع من شطب العلامة التجارية لعدم التجديد، وهذا ما أكدت عليه محكمة العدل العليا الأردنية ذلك بقرارها رقم 2007/323 الصادر بتاريخ 2007/10/18 والذي جاء فيه:

"إذا تقدمت المستدعية بطلب لتجديد علامتها التجارية (FRUIT OF THE LOOM) رقم (45325) في الصنف (25) وذلك بتاريخ 2005/4/18 وأن مسجل العلامات التجارية قام بإجراءات تجديد تسجيل العلامة التجارية ولم يتم بتبليغ المستدعية بالمرحلة التي وصلت إليها وإن المستدعية لم تراجع المسجل لاستكمال هذه الإجراءات فتكون قد تقدمت بهذه الدعوى على العلم مما يتعين معه رد هذا الدفع".

وقد كان عدم الإشعار يعد بالفعل عذراً يمنع من شطب العلامة التجارية بعد انتهاء مدتها فيتقدم مالك العلامة التجارية بالتجديد في أي وقت طالما لم يتم التبليغ وبدون أي حد زمني سندا للنص الذي يمنح العذر لمالك العلامة التجارية عند عدم إرسال الإشعار بالتجديد، وقد أحسن المشرع بإلغاء هذا النص بموجب النظام المعدل لنظام معدل لنظام العلامات التجارية (2000).

وأجد أن إشعار مالك العلامة التجارية بضرورة التجديد خوفاً على علامته التجارية من الشطب يعد إجراءً وقائياً مقبولاً للحفاظ على حقوق مالك العلامة التجارية، ومنعاً لوقوع منازعات بين هذا المالك وبين من يتقدم بطلب تسجيلها، وما يكلف ذلك من جهد ومال وعدم استقرار لدى التاجر، أو مالك العلامة التجارية، لذا فقد نص بروتوكول اتفاق مدريد بشأن التسجيل الدولي للعلامات على إرسال إشعار غير رسمي لمالك العلامة التجارية لتذكيره بالتجديد، وهنا وحتى لا يقع اللوم على مسجل العلامات التجارية، وحتى لا يفرض عليه جهوداً إضافية فالأفضل أن يتم الإشعار بطريقة الكترونية ما أمكن، وأن يكون بطريقة غير رسمية كما نص على ذلك بروتوكول مدريد.

(1) الغيت المادة 51 من نظام العلامات التجارية بموجب النظام المعدل رقم 37 لسنة 2000 وكان نصها السابق كما يلي:

"إخطار صاحب العلامة قبل ترقيين العلامة من السجل:

1. إذا لم يقدم طلب تجديد تسجيل العلامة التجارية خلال مدة لا تقل عن شهر واحد قبل انقضاء مدة التسجيل الأخير ولا تزيد على شهرين قبل ذلك التاريخ يرسل المسجل إلى صاحب العلامة حسب عنوانه المسجل إخطاراً حسب النموذج المقرر.

2. إذا لم يكن رسم التجديد قد دفع لدى انقضاء مدة التسجيل الأخيرة ينشر المسجل إعلاناً بذلك في الحال في الجريدة الرسمية فإن تلقى المسجل طلباً لتجديد التسجيل مرفقاً برسم التجديد والرسم الإضافي المقرر خلال شهر واحد من تاريخ نشر ذلك الإعلان يجوز له أن يجدد التسجيل دون ترقيين العلامة التجارية من السجل".

أما فيما يتعلق ببدء سريان مدة العلامة التجارية، وفيما إذا كانت سبع أو عشر سنوات فيعتمد في ذلك القانون النافذ وقت تاريخ تقديم طلب التسجيل، وليس تاريخ التسجيل، إذ أن القانون الذي يسري على العلامة التجارية هو القانون النافذ وقت تقديم طلب تسجيل العلامة التجارية ولا يحتكم إلى القانون النافذ وقت التجديد بأثر رجعي على العلامات التجارية السابقة، وهذا ما أكدت عليه محكمة العدل العليا الأردنية بقرارها رقم 2006/502 والصادر بتاريخ 2006/11/26 والذي جاء فيه:

"لما كان قانون العلامات التجارية رقم (34) لسنة ١٩٩٩ قد نشر بعدد الجريدة الرسمية رقم (4389) تاريخ 1999/11/1 على أن يعمل به بعد مرور ثلاثين يوماً على تاريخ نشره في الجريدة الرسمية أي بتاريخ 1999/12/1 وبذلك يغدو قانون العلامات التجارية رقم (34) لسنة ١٩٩٩ هو قانون لاحق على إجراءات تسجيل العلامة التجارية باسم المستدعية وتاريخ نشرها في الجريدة الرسمية ويكون قانون العلامات التجارية رقم (34) لسنة 1952 هو القانون الواجب التطبيق إعمالاً للقاعدة الفقهية القائلة: (ما ثبت بزمان يحكم ببقائه ما لم يوجد المزيل). وحيث لم ينص قانون العلامات التجارية رقم (34) لسنة ١٩٩٩ على إعماله بأثر رجعي فيكون ما أورده مسجل العلامات التجارية في شهادة التسجيل الصادرة بتاريخ 2002/6/13 بأن مدة التسجيل سبع سنوات ليس فيه مخالفة للقانون".

وحيث أن عدم تجديد العلامة التجارية يؤدي إلى إلغائها، وبالتالي وفي حال وجود أي دعوى ترقيين مقدمة على العلامة التجارية فإنها ترد لكون هذه الدعوى قد أصبحت وبموجب الإلغاء غير ذات موضوع، إلا أنه وفي حال تبين أن مالك العلامة التجارية قد تعمد عدم تجديد العلامة التجارية، وهي حالة خاصة، بهدف عدم بحث الدعوى موضوعاً، فيتم النظر في موضوع الدعوى بصرف النظر عن كون العلامة التجارية غير مجددة انسجاماً مع القاعدة الفقهية التي تقول: "من سعى في نقض ما تم من جهته فسيح عليه مردود عليه"، وهذا ما أكدت عليه المحكمة الإدارية الأردنية في سابقة قضائية حيث قررت في مثل هذه الحالة ضرورة الحكم بموضوع الدعوى، رغم أن العلامة التجارية موضوع الدعوى ملغية حكماً لعدم التجديد، حيث ثبت للمحكمة حينها أن مالك العلامة التجارية قد قرر الاستفادة من الشطب لغايات رد الدعوى وبهدف التقدم بطلب جديد (إدارية 2014/71) ⁽¹⁾.

⁽¹⁾ وهذا ما تطرقت إليه المحكمة الإدارية الأردنية والذي جاء فيه:

1. إذا كانت العلامة المطلوب ترقيتها مشابهة إلى حد كبير للعلامة العائدة للمستأنفة المسجلة في بلد الأصل بتاريخ سابقة على تاريخ تسجيل العلامة المطلوب ترقيتها وبموجب المادة 5/24 من قانون العلامات التجارية فإن كل طلب يقدم لحذف علامة تجارية من السجل بسبب عدم وجود ما يسوغ تسجيلها بمقتضى أحكام المواد 6 أو 7 أو 8 من هذا القانون أو بسبب أن تسجيل تلك العلامة تتشأ عنه منافسة غير عادلة بالنسبة لحقوق الطالب في المملكة الأردنية الهاشمية يجب أن يقدم خلال خمس سنوات من تسجيل تلك العلامة، وحيث أن تسجيل العلامة التجارية موضوع الدعوى كان بتاريخ 2004/2/8، وأن المستأنفة تقدمت بطلب لترقيين العلامة التجارية المذكورة بتاريخ 2009/7/14، فإن طلب الترقيين للسبب المذكور يكون مقدماً بعد مضي المدة القانونية ومستوجب الرد شكلاً، متفقين في ذلك مع ما توصل إليه القرار المستأنف من حيث النتيجة برد طلب الترقيين لا من حيث التعليل والتسبيب.

وهذا بالتالي لا ينسحب على العلامات غير المجددة بشكل عام، إذ من المستقر أن عدم تجديد العلامة التجارية تعتبر معه العلامة التجارية مشطوبة وبالتالي يتم رد الترقين وهذا ما نصت عليه محكمة العدل العليا الاردنية بقرارها رقم 2011/26 تاريخ 2011/5/16 والذي جاء فيه:

"إذا لم يطلب مالك العلامة التجارية تجديدها وفقاً لأحكام الفقرة (2) من المادة (21) من قانون العلامات التجارية فإنها تعتبر مشطوبة حكماً ويكون طلب الترقين غير ذي موضوع الأمر الذي يتعين معه رد طلب الترقين"⁽¹⁾.

2. يستفاد من المادة 1/20 من قانون العلامات التجارية ان مدة ملكية حقوق العلامة التجارية عشر سنوات من تاريخ تسجيلها ويجوز تجديد تسجيلها لمدد مماثلة وفقاً لأحكام هذا القانون، ووفقاً لمادة 21 من ذات القانون يحدد المسجل تسجيل العلامة التجارية بناء على طلب مالكيها وفقاً لأحكام هذا القانون، وإذا لم يطلب مالك العلامة التجارية تجديدها فتعتبر حكماً مشطوبة من السجل بانقضاء سنة واحدة على انتهاء مدة تسجيلها ويحق للغير طلب تسجيل هذه العلامة التجارية باسمه بعد انقضاء سنة أخرى، ولصاحب العلامة التجارية التي اعتبرت مشطوبة ان يطلب اعادة تسجيلها في أي وقت ما لم تكن قد سجلت باسم غيره، ووفقاً للنصين المذكورين فإنه وان كان عدم تقديم طلب لتجديد العلامة التجارية خلال المدة القانونية يترتب عليه أن تعتبر حكماً مشطوبة الا أنه يجوز لصاحب العلامة التجارية التي اعتبرت مشطوبة ان يطلب اعادة تسجيلها في أي وقت ما لم تكن قد سجلت باسم غيره، اما في حال الغاء تسجيل العلامة التجارية لعدم استعمالها فعلياً وبصورة مستمرة خلال السنوات الثلاث التي سبقت الطلب فإنه يترتب على الطلب صدور قرار بالغاء تسجيل العلامة التجارية فلا تعد العلامة التجارية مسجلة باسم المالك السابق ويكون من الثابت ان المالك المذكور لم يستعمل العلامة التجارية المذكورة في المملكة استعمالاً فعلياً وبصورة مستمرة خلال السنوات الثلاث التي سبقت الطلب، الى جانب أنه اذا لم يطلب مالك العلامة التجارية تجديدها فتعتبر حكماً مشطوبة من السجل بانقضاء سنة واحدة على انتهاء مدة تسجيلها ويحق للغير طلب تسجيل هذه العلامة التجارية باسمه بعد انقضاء سنة أخرى أي ان الغير لا يستطيع طلب تسجيل العلامة التجارية إلا بعد انقضاء سنة أخرى على السنة التالية على انتهاء مدة التسجيل في حين أن لمالك العلامة التجارية ان يطلب اعادة تسجيلها في أي وقت ما لم تكن قد سجلت باسم غيره وبذلك فإنه خلال مدة السنة الأخرى على السنة التالية على انتهاء مدة التسجيل لا يملك الغير طلب تسجيل العلامة في حين يملك المالك السابق طلب اعادة تسجيل العلامة خلال تلك السنة ، وبذلك فإن القول برد طلب الترقين لعدم التجديد يعني أنه يتم رد الطلب المذكور بناءً على ارادة مالك العلامة التجارية بأن لا يتقدم بطلب التجديد فترد دعوى الترقين فيطلب اعادة تسجيل العلامة التجارية خلال السنة المذكورة بعد ان يكون قد تخلص من طلب الترقين المقدم استناداً الى المادة 22 المذكورة، وهذا ما تم بخصوص العلامة التجارية موضوع هذه الدعوى حيث تقدمت المستأنف ضدها بتاريخ 2014/7/6 وقبل قيد هذه الدعوى بتاريخ 2014/8/18 بطلب تسجيل العلامة التجارية موضوع الدعوى، وبذلك فإن القرار المستأنف اذ قرر رد طلب الترقين المقدم استناداً للمادة 22 من قانون العلامات التجارية واعتباره غير ذي موضوع لانعدام الوجود القانوني محل دعوى الترقين يكون مخالفاً للقانون ومستوجب الفسخ. وبما أن مسجل العلامات التجارية لم يفصل موضوعاً في طلب الترقية المقدم استناداً للمادة 22 المذكورة وانما قرر رد الطلب للسبب المذكور دون ان يفصل في موضوع الطلب فإنه يتعين اعادة الأوراق اليه لاصدار القرار المقتضى بموضوع طلب الترقية المقدم استناداً للمادة 22 من قانون العلامات التجارية.

(¹) والذي جاء فيه أيضاً: "يستفاد من المادة 1/20 من قانون العلامات التجارية أن مدة ملكية حقوق العلامة التجارية عشر سنوات من تاريخ تسجيلها ويجوز تجديد تسجيلها لمدد مماثلة وفقاً لأحكام هذا القانون، ووفقاً لمادة 21 من ذات القانون يحدد المسجل تسجيل العلامة التجارية بناء على طلب مالكيها وفقاً لأحكام هذا القانون، وإذا لم يطلب مالك العلامة التجارية تجديدها فتعتبر حكماً مشطوبة من السجل بانقضاء سنة واحدة على انتهاء مدة تسجيلها ويحق للغير طلب تسجيل هذه العلامة التجارية باسمه بعد انقضاء سنة أخرى، ولصاحب العلامة التجارية التي اعتبرت مشطوبة أن يطلب إعادة تسجيلها في أي وقت ما لم تكن قد سجلت باسم غيره، ووفقاً للنصين المذكورين فإنه وإن كان عدم تقديم طلب لتجديد العلامة التجارية خلال المدة القانونية يترتب عليه أن تعتبر حكماً مشطوبة إلا أنه يجوز لصاحب العلامة التجارية التي اعتبرت مشطوبة ان يطلب اعادة تسجيلها في أي وقت ما لم تكن قد سجلت باسم غيره، اما في حال الغاء تسجيل العلامة التجارية لعدم استعمالها فعلياً وبصورة مستمرة خلال السنوات الثلاث التي سبقت

وتجدر الإشارة أن عدم التجديد يساعد على التخلص من العلامات التجارية غير المستعملة أو العلامات التي كان يجب عدم تسجيلها مطلقاً حيث تشترط بعض الدول اثبات الاستعمال للتجديد وذلك حتى لا يصبح السجل مليئاً بالعلامات الجارية غير المستعملة مما حدى بالبعض أن يطالب بأن يكون هناك إصلاح جذري للآليات الحالية للكشف عن العلامات غير المستخدمة وإزالتها من السجل، كما أثبتت دراسة أن 23% من العلامات التي مضى على تسجيلها ست سنوات غير مستعملة، قد كانت هناك العديد من الاقتراحات مثل التجديد السنوي مع إرفاق ما يثبت استعمال العلامة التجارية لحل هذه المشكلة (Dinwoodie & Janis, 2008)، علماً بأن الولايات المتحدة وكندا الفلبين من الدولة القليلة على مستوى العالم التي تشترط الاستعمال لتسجيل العلامة التجارية (Matheson, 2009).

وقد عبر الفقه عن إيجابيات وسلبيات كلا النظامين من حيث إن اشتراط الاستعمال للعلامة التجارية كما هو الحال في القانون الأمريكي قد يقطع الطريق أمام من يرغبون باحتكار هذه العلامات التجارية ويدعم حقوق مالكيها الأصليين بالإضافة إلى أن نظام الإيداع دون الاستعمال والذي تسير عليه أغلب الدول هو نظام أسهل وأوفر لمالك العلامة التجارية حيث لا يشترط استعمالها وما يترتب على ذلك من تكاليف مختلفة (Sangsuwan, 2013).

الطلب فإنه يترتب على الطلب صدور قرار بإلغاء تسجيل العلامة التجارية المذكورة فلا تعد العلامة التجارية مسجلة باسم المالك السابق ويكون من الثابت ان المالك المذكور لم يستعمل العلامة التجارية المذكورة في المملكة استعمالاً فعلياً وبصورة مستمرة خلال السنوات الثلاث التي سبقت الطلب، إلى جانب أنه إذا لم يطلب مالك العلامة التجارية تجديدها فتعتبر حكماً مشطوبة من السجل بانقضاء سنة واحدة على انتهاء مدة تسجيلها ويحق للغير طلب تسجيل هذه العلامة التجارية باسمه بعد انقضاء سنة أخرى أي أن الغير لا يستطيع طلب تسجيل العلامة التجارية إلا بعد انقضاء سنة أخرى على السنة التالية على انتهاء مدة التسجيل في حين أن لمالك العلامة التجارية أن يطلب إعادة تسجيلها في أي وقت ما لم تكن قد سجلت باسم غيره وبذلك فإنه خلال مدة السنة الأخرى على السنة التالية على انتهاء مدة التسجيل لا يملك الغير طلب تسجيل العلامة في حين يملك المالك السابق طلب إعادة تسجيل العلامة خلال تلك السنة، وبذلك فإن القول برد طلب الترقين لعدم التجديد يعني أنه يتم رد الطلب المذكور بناءً على إرادة مالك العلامة التجارية بأن لا يتقدم بطلب التجديد فترد دعوى الترقين فينتدم بطلب إعادة تسجيل العلامة التجارية خلال السنة المذكورة بعد أن يكون قد تخلص من طلب الترقين المقدم استناداً الى المادة 22 المذكورة، وهذا ما تم بخصوص العلامة التجارية موضوع هذه الدعوى حيث تقدمت المستأنف ضدها بتاريخ 2014/7/6 وقبل قيد هذه الدعوى بتاريخ 2014/8/18 بطلب تسجيل العلامة التجارية موضوع الدعوى، وبذلك فإن القرار المستأنف اذ قرر رد طلب الترقين المقدم استناداً للمادة 22 من قانون العلامات التجارية واعتباره غير ذي موضوع لإنعدام الوجود القانوني محل دعوى الترقين يكون مخافاً للقانون ومستوجب الفسخ. وبما أن مسجل العلامات التجارية لم يفصل موضوعاً في طلب الترقية المقدم استناداً للمادة 22 المذكورة وانما قرر رد الطلب للسبب المذكور دون أن يفصل في موضوع الطلب فإنه يتعين إعادة الأوراق إليه لإصدار القرار المقضى بموضوع طلب الترقين المقدم استناداً لمادة 22 من قانون العلامات التجارية".

المبحث الثاني: الآثار القانونية لعدم تجديد العلامة التجارية

يترتب على عدم تجديد العلامة التجارية اعتبارها مشطوبة من السجل، وذلك بموجب المادة 21 من قانون العلامات التجارية، والتي تنص على أنه إذا لم يطلب مالك العلامة التجارية تجديدها فتعتبر حكماً مشطوبة من السجل بانقضاء سنة واحدة على انتهاء مدة تسجيلها.

وبناء عليه فإنه وبعدم تجديد العلامة التجارية نكون أمام ثلاث حالات وهي: إما أن يبادر مالك العلامة التجارية بتجديدها ودفع الرسم المقرر لذلك، أو أن يقوم مالك العلامة التجارية بتجديدها خلال مهلة سنة من انتهاء مدتها، أو أن تتقضي مهلة السنة بدون تجديد ويتم شطب العلامة التجارية، وهنا فإن المشرع وبموجب المادة 21 من قانون العلامات التجارية قد منع الغير من تسجيل هذه العلامة التجارية باسمه حتى انقضاء سنة أخرى، وفي حال انقضت السنة الثانية فليس أمام مالك العلامة التجارية حينها سوى التقدم بطلب تسجيل جديد للعلامة التجارية ما لم تكن قد سجلت باسم شخص آخر.

وبناء عليه فإن الحماية القانونية للعلامة التجارية المسجلة تكون كاملة ومكتملة أثناء فترة تسجيل العلامة التجارية وهي مدة العشر سنوات الأولى، وهذه لا تثير أي إشكالية قانونية، إلا أن الإشكالية قد تتور بعد ذلك أثناء مدة المهلة المحددة لمالك العلامة التجارية لتجديدها وهي السنة الأولى، أو المهلة التي مُنح الغير من تسجيل العلامة التجارية باسمه وهي مدة السنة الثانية، أو بعد انقضاء السنة الثانية، وخلال إتاحة الفرصة للغير لتسجيل العلامة التجارية، ومدى تأثير ذلك على المستهلك وعلى حقوق مالك العلامة التجارية في شهرة العلامة التجارية أو إمكانية إعطائه الحق في تسجيل العلامة التجارية من جديد، وهذا ما سوف نتعرض له في هذا المبحث في المطالبين التاليين وذلك في دراسة الحماية القانونية للعلامة التجارية بعد انتهاء مدة تسجيلها.

المطلب الأول: الحماية القانونية للعلامة التجارية غير المجددة في سجل العلامات التجارية

لقد نظمت المادتان (20، 21) من قانون العلامات التجارية الأردني مسألة تجديد العلامة التجارية حيث أتاحتا تسجيلها من قبل الغير بشرط انقضاء مدة سنتين على انتهاء مدة تسجيلها بدون قيام مالك العلامة التجارية بتجديدها، وبذلك تكون العلامة التجارية متاحة للغير لتسجيلها وامتلاكها والعمل بها، (أبو رمان، 2016) لكن يثور التساؤل محل البحث هنا حول إمكانية منازعة مالك العلامة التجارية المنتهية المالك الجديد للعلامة التجارية بملكته للعلامة باعتباره أسبق بالتسجيل وأيضاً أسبق بالاستعمال، قد قرر القضاء الأردني أن تسجيل العلامة التجارية باسم المالك الجديد سينشأ عنه خداع وتعقيد لدى استعمالها بالإضافة إلى وقوع الجمهور في الغش، كما سينشأ عنه من منافسة غير مشروعة، وبالتالي فإن المالك الأول هو

أحق بالعلامة التجارية، هذا ما أكدت عليه محكمة العدل العليا في قرارها رقم 1997/45 الصادر بتاريخ 1997/6/11 والذي جاء فيه:

"وحيث أن قرار الشطب موضوع هذه الدعوى قد صدر وكما هو ثابت بالملف بتاريخ 91/10/29 لذا وعملاً بأحكام المادة 3/21 المذكورة تبقى هذه العلامة التجارية محافظة على صفتها كعلامة تجارية مسجلة مما يترتب عليه أن قبول طلب تسجيلها باسم المستأنف عليها الثانية والسير بإجراءات التسجيل قبل 1992/10/29 يكون مخالفاً للقانون.

وحيث يتبين من البيانات أن هذه العلامة التجارية ذات شهرة كبيرة في الأسواق العربية ومنها الأردن فإن تسجيلها باسم المستأنف عليها الثانية سينشأ عنه خداع وتعقيد لدى استعمالها مما يخالف المادة 3/21 ب من قانون العلامات التجارية، وحيث أن الخداع أو التعقيد الذي سينشأ ويترتب على استعمالها بالأردن سيؤدي إلى غش الجمهور مما يكون معه هذا التسجيل لا يتفق وأحكام المادة 10/8 من قانون العلامات التجارية".

وهنا يتبين لنا أن القضاء قد أقر الحماية القانونية للعلامة التجارية غير المجددة، والتي لا تزال قيد الاستعمال، وكذلك أيضاً نجد اجتهادا لمحكمة الدرجة الأولى في بيروت (برانوب، 2012) في نفس الاتجاه، مما يتبين معه توجه القضاء لحماية المستهلك من الغش والتضليل، أما بالنسبة للمشرع المصري فقد نص صراحة على أولوية العلامة لمستعملها وذلك في المادة 65 من قانون حماية حقوق الملكية الفكرية المصري.

وفي نفس الصدد نجد أن استعمال علامة تجارية غير مجددة قد يترتب عليه المنافسة غير المحقة ويؤدي إلى غش الجمهور سيما وإن كانت متعلقة بسلعة غاية في الأهمية كالدواء مثلا وتمس شريحة مهمة من المستهلكين كالمرضى (أبورمان، 2019)، فالأولى حينئذ هو منع تسجيل العلامة التجارية باسم الغير، حتى لو كانت غير مجددة، وهذا ما أكدت عليه محكمة العدل العليا بقرارها رقم 2005/286 تاريخ 2005/9/29 والذي جاء فيه:

"نجد أن المستأنفة قد طلبت تسجيل العلامة NORMAENDE لدى مسجل العلامات التجارية والذي طلب منها استكمال طلبها بتعديل العلامة كون العلامة المطلوب تسجيلها معروفة باسم شركة أجنبية وأن العلامة مسجلة في الأردن تحت الأرقام 12024 و 18018 وذلك قبل أكثر من ثلاثين عاما ورغم مضي المهلة القانونية الممنوحة للمستأنفة لتعديل علامتها إلا أنها رفضت التعديل وأقرت بأن العلامة مملوكة للغير، مما حدا بالمسجل رفض الطلب وقرر استرداده.

كما أننا نجد أن المعيار في تقرير وجود التشابه من عدمه بين العلامة المراد تسجيلها والعلامة المسجلة سابقا يكمن في توافر عناصر متعددة ومختلفة ومنها طريقة النطق بالعلامة وكتابتها.

وعلاوة على ذلك وعند تقرير التشابه يراعى الحظر التي تفرضه الفقرة العاشرة من المادة الثامنة من قانون العلامات التجارية وهو التشابه إلى درجة تؤدي إلى غش الجمهور. وحيث أننا نجد أن هناك تشابها بين العلامة التي تطلب المستأنفة تسجيلها وهي NORMAENDE والعلامة المسجلة سابقا وهي NORDMENDE وحيث أن استعمال علامة تجارية مطابقة أو مشابهة لعلامة تجارية أخرى يشجع المنافسة التجارية غير المحقة ويؤدي إلى غش الجمهور، إضافة إلى أن الأسبق في استعمال العلامة التجارية هو صاحب الحق في ملكيتها لأن الملكية تتقرر للطرف الذي يثبت أسبقيته في استعمالها عملاً بالفقرة العاشرة من المادة الثامنة من قانون العلامات التجارية، وأن من حق مسجل العلامات التجارية منع تسجيل أي علامة تجارية مطابقة أو مشابهة تشجع المنافسة غير المحقة عملاً بالمادة 6/8 من ذات القانون. وعليه، فيكون ما ذهب إليه المستأنف ضده من رفض تسجيل العلامة NORMAENDE التي طلبت المستأنفة تسجيلها متفقاً والقانون".

وبالتالي نجد أن المحكمة قد أقرت رفض مسجل العلامات التجارية تسجيل العلامة التجارية NORMAENDE رغم أن العلامة التجارية المشابهة NORDMENDE غير مجددة وذلك كونها تشجع المنافسة غير المحقة وتؤدي إلى غش الجمهور، أضف إلى ذلك أن المحكمة قد أقرت أن الأسبق في استعمال العلامة التجارية هو صاحب الحق في ملكيتها لأن الملكية تتقرر للطرف الذي يثبت أسبقيته في استعمالها وذلك على الرغم من كونه لم يجدد العلامة التجارية، وبالنتيجة فإن حماية الجمهور من الغش والتضليل مطلوبة أيضاً بالإضافة إلى مراعاة كونها غير مجددة ومنقضية.

لذا يمكن القول إن منع تسجيل العلامة التجارية باسم الغير يكون في حالة إمكانية وقوع الجمهور في الغش أو تصور المنافسة التجارية غير المحقة، أما في حالة عدم توافر ذلك الشرط، كون العلامة التجارية غير المجددة لم تكن معروفة للمستهلك فإن ذلك لا يمنع من إعادة تسجيلها باسم الغير.

ولا بد من التأكيد بالإضافة لما سبق على أن إعادة تسجيل العلامة التجارية باسم الغير يجب أن يكون مقترناً بتمييزها بشكل مختلف وفارق عن العلامة التجارية المنقضية أو غير المجددة، وذلك ضماناً لعدم وقوع الجمهور في الغش والتضليل، وهذا ما يقرره مسجل العلامات التجارية بسلطته التقديرية وقناعته والتي استقر الاجتهاد القضائي الإداري مؤخراً على عدم التدخل بها ما دام أنه بنى قناعته على ضوء البيانات المقدمة لديه، وهذا ما استقر عليه اجتهاد المحكمة الإدارية في العديد من القرارات نذكر منها القرار رقم

2012/512 الصادر بتاريخ 2019/4/30 وكذلك أيضا القرار رقم 2018/410 الصادر بتاريخ 2019/3/27 والذي جاء فيه:

"وحيث أنه من المتفق عليه في القضاء الإداري أن محكمتنا لا تتدخل في قناعة المسجل المكونة من البيانات المقدمة اليه ما دام أنه بنى قناعته على ضوء البيانات المقدمة لديه، وحيث أن إضافة كلمة أخرى للعلامة لا يعني أنها لا تشبهها كون العلامة الأصلية Ultra هي الأساس في الاستعمال والطلب من المستهلك، لذا يكون ما توصل اليه القرار الطعين متفقا واحكام القانون سيما وأن وكيل المستأنف لم يثبت عكس ذلك ولم يرد منه ما يؤيد أسباب استئنافه الواردة في لائحة الاستئناف، مما يكون معه أن ما توصل له المستأنف ضده الأول في قراره الطعين بقبول طلب الترقين للعلامة التجارية (Ultra Waves) وشطبها من سجل العلامات التجارية جاء متفقا وأحكام المادتين 10/8 و 1/22 من قانون العلامات التجارية رقم 33 لسنة 1952 ومتفقا وأحكام القانون".

ويثور التساؤل فيما لو تقدم مالك العلامة التجارية بطلب تسجيل جديد لعلامته التجارية المنقضية، وتفاجا بتسجيل علامته التجارية باسم شخص آخر تم تقديم طلبها بعد انقضاء تسجيل العلامة التجارية الأولى بسنتين أو أكثر، وهنا وفي حال قرر مسجل العلامات التجارية رفض طلب التسجيل باعتبار أن العلامة أصبحت مسجلة باسم شخص آخر، مستندا في قراره على نص المادة (10/8) من قانون العلامات التجارية (1952)⁽¹⁾، والتي تمنع تسجيل علامة تجارية تشابه أو تطابق علامة تجارية مسجلة، فلا مجال للقول بأن مقدم الطلب هو المالك الأسبق للعلامة التجارية فقد أصبحت منقضية وقد انتهى التسجيل، وقد يكون هو المستعمل الأسبق لتلك العلامة، وهنا فلم يبق لمالك العلامة التجارية إلا أن يدفع بسبق استعماله للعلامة التجارية، فقد استقر الاجتهاد القضائي الأردني على أن لمستعمل العلامة التجارية الأسبق الأحقية في امتلاك العلامة التجارية (عدل عليا 2007/470)⁽²⁾.

(1) والتي جاء فيها: العلامات التي لا يجوز تسجيلها كعلامات تجارية:

1. العلامة التي تطابق علامة تخص شخصا آخر سبق تسجيلها لنفس البضائع التي يراد تسجيل العلامة من اجلها أو لصنف منها أو العلامة التي تشابه تلك العلامة إلى درجة قد تؤدي إلى غش الغير.

(2) وهذا ما أكدت عليه محكمة العدل العليا الأردنية في العديد من القرارات نذكر منها على سبيل المثال:

"تؤخذ الأسبقية في الاستعمال بعين الاعتبار عند تقرير ملكية العلامة وأن وجود التشابه يؤدي إلى غش الجمهور فتكون باقي الشروط لتحقيق طلب الترقية قد تحققت. فضلا عن ذلك فإن المادة (34) من قانون العلامات التجارية رقم (33 لسنة 1952) قد أعطت الحق لمالك العلامة التجارية غير المسجلة في المملكة أن يتقدم بطلب إلى مسجل العلامات التجارية لإبطال علامة تجارية سجلت في المملكة من قبل شخص لا يملكها بعد أن كانت مسجلة في الخارج إذا كانت الأسباب التي يدعيها هي الأسباب الواردة في المادة (8) من قانون العلامات التجارية المشار إليها آنفاً " وكذلك الأمر في قرارها رقم 2007/121 الصادر بتاريخ 2007/5/17 والذي جاء فيه:

"يستفاد من المادة 1 / 7 ، 2 والمادة 6/8 و 10 و 12 من قانون العلامات التجارية ومناظرة العلامة التجارية موضوع الترقين (BARNIE,S) بالعلامة التجارية العائدة لمليتها للجهة المستأنف ضدها على وجه التعاقب نجد أن تشابهاً يصل إلى حد التطابق من حيث الفكرة الأساسية التي تنطوي عليها العلامة موضوع الترقين وعلامة الجهة المستأنف ضدها والمتمثلة في الكلمة (BARNIE,S) بالإضافة إلى التشابه في الشكل

أما لو قبل المسجل الطلب المقدم من صاحب العلامة التجارية المنقضية بعد تسجيلها باسم شخص آخر باعتبار أن العلامة التجارية ملك لهذا الشخص بالأصل وقد سقطت لعذر ما أو لنسيان، فسوف تصبح العلامة التجارية مسجلة باسم شخصين مختلفين مما يثير اللبس ويخالف القانون.

وبناء على ما سبق نجد أن الأولى هو قبول طلب تسجيل العلامة التجارية المنقضية وغير المجددة والمقدم من قبل شخص ثان غير مالكا للأسبق الذي تركها، لكن بشرط تمييزها عن العلامة التجارية المنقضية، بحيث يمكن للجمهور أن يميزها عن العلامة التجارية الأصلية بأن لا تتسبب هذه العلامة في وقوع الجمهور في الغش والتضليل جراء الخلط بين العلامتين التجاريتين، أما بالنسبة لاعادة تسجيلها باسم مالكا في حال تقديم مالك هذه العلامة التجارية طلب تسجيل جديد وبعد تسجيلها باسم شخص آخر؛ فإن الأولى هو قبول الطلب في حال تبين سبق استعمال هذه العلامة التجارية من قبل مالكا، وذلك بشرط تقديم ما يثبت معرفة الجمهور لهذه العلامة التجارية باسم ذلك المالك، لكن بشرط تقديمها بالشكل المعروف للمستهلك أو بالشكل الذي كانت مسجلة به قبل انقضائها، وعلى أن تكون مميزة عن العلامة التجارية التي حازت على التسجيل، أما في حال لم يقدم ما يثبت استعمالها من قبل فأجد أن الأولى رفض الطلب استناداً لأحكام المادة 11/2 من قانون العلامات التجارية لمخالفتها نص المادة 10/8 من ذات القانون.

المطلب الثاني: الحماية القانونية للعلامة التجارية غير المجددة وفقاً لقانون المنافسة غير المشروعة

بالرجوع إلى التشريعات النازمة للعلامات التجارية لبحث فيما إذا كان التجديد يعد شرطاً لاضفاء الحماية المدنية للعلامة التجارية نجد بداية أن اتفاقية باريس لحماية الملكية الصناعية لم تنطرق إلى اشتراط التجديد لاضفاء الحماية المدنية، وبالرجوع إلى اتفاقية الجوانب المتصلة بالتجارة من حقوق الملكية الفكرية (اتفاقية تريبس) يتبين أنها تناولت موضوع العلامة التجارية في المواد (15 - 21) منها، وبالرجوع إلى الفقرة الأولى

المرفق لكلا العلامتين والمتمثل في شكل نصف دائري في أسفله رسم مدرج مع اختلاف في موضع كلمة (BARNIE.S) من الشكل وهو ما لا يعتد به لنفي التشابه بين العلامتين وبالنتيجة فإن احتمالية وقوع الغش والتضليل لدى المستهلك تكون واردة. أضف إلى ذلك أن التشابه وقع أيضاً في صفة الخدمة المسجل لأجلها العلامتين وهو (42) مما سيلحق الضرر حتماً بالمستأنف ضدها من خلال خلق منافسة غير مشروعة. كما ثبت أيضاً ومن خلال التصاريح المشفوعة باليمين والمرفقات الصادرة عن جهات رسمية أن العلامة التجارية العائدة للمستأنف ضدها قد جرى استعمالها منذ أوائل الثمانينات بحيث أصبحت مستقرة في ذهن المستهلك ومعروفة ومميزة لبضائع وخدمات المستأنف ضدها. كما أن تسجيل واستعمال العلامة من قبل الشركة المستأنف ضدها شركة بارنيز كوفي أند تي كومباني قد جاء بتاريخ سابق على تاريخ تسجيل العلامة موضوع الترقية ذلك لأن الثابت قضاء أن الاستعمال يؤخذ بعين الاعتبار عند الفصل في ملكية العلامة محل النزاع وهذا ما استقر عليه قضاء محكمة العدل العليا بهذا الخصوص في العديد من قراراتها. وحيث أن القاعدة الأساسية لجواز تسجيل علامة تجارية أو عدمه يجب أن تكون تلك العلامة ذات صفة فارقة وأن لا تكون مطابقة أو مشابهة لعلامة تجارية تخص شخصاً آخر، وحيث أن تسجيل العلامة موضوع الدعوى جاء مخالفاً لأحكام المادتين 7، 8 من قانون العلامات التجارية فإن قرار مسجل العلامات التجارية المتضمن قبول طلب الترخين المقدم من المستأنف ضدها لترقيين العلامة التجارية موضوع الدعوى الواردة على العلامة التجارية (BARNIE,S) والمسجلة تحت الرقم (73000) في الصنف (42) وشطبها من سجل العلامات التجارية يكون واقعاً في محله ومتفقاً وأحكام القانون".

من المادة 16 من ذات الاتفاقية (اتفاقية تريبس) (1994)⁽¹⁾ يتبين أنها قد أعطت الحق لصاحب العلامة التجارية المسجلة أن يمنع جميع الأطراف الثالثة التي لم تحصل على موافقة صاحب العلامة التجارية (خشروم ، 2005) من استخدام العلامة التجارية ذاتها أو علامة مماثلة في أعمالها التجارية بالنسبة للسلع والخدمات ذاتها أو المماثلة لتلك التي سجلت بشأنها العلامة التجارية حين يمكن ان يسفر ذلك الاستخدام عن احتمال حدوث لبس، وبالتالي فهذا الحق وفقاً للفقرة المذكورة ينحصر لمالك العلامة التجارية المسجلة، إذ وبمفهوم المخالفة فإن مالك العلامة التجارية غير المسجلة أو غير المجددة لا يملك الحق في منع الغير من استخدام العلامة التجارية ذاتها أو علامة مماثلة في أعمالها.

وبناء عليه فإنه يشترط أن تكون العلامة التجارية مسجلة ومجددة لاضفاء تلك الحماية، أما بالنسبة للتعويض فلم يشر النص إلى الحق في التعويض.

أما فيما يتعلق بقانون العلامات التجارية، فالأصل أن تكون الحماية للعلامة التجارية المسجلة والمجددة، وهو كذلك فعلاً فيما يتعلق بالحماية الجزائية للعلامة التجارية المادة 37 من قانون العلامات التجارية (1952)⁽²⁾، فالعلامة التجارية غير المسجلة ليست محل حماية جزائية بموجب قانون العلامات التجارية، كما قد اشترطت المادة 33 من قانون العلامات التجارية التسجيل للعلامة التجارية لاستحقاقها للتعويض

(1) والتي جاء نصها:

(1) The owner of a registered trademark shall have the exclusive right to prevent all third parties not having the owner's consent from using in the course of trade identical or similar signs for goods or services which are identical or similar to those in respect of which the trademark is registered where such use would result in a likelihood of confusion. In case of the use of an identical sign for identical goods or services, a likelihood of confusion shall be presumed. The rights described above shall not prejudice any existing prior rights, nor shall they affect the possibility of Members making rights available on the basis of use.

https://www.wipo.int/treaties/en/text.jsp?file_id=305907

(2) وهذا ما نص عليه المشرع الأردني في المادة 37 من قانون العلامات التجارية والتي جاء فيها:

"1. يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن ثلاثة أشهر ولا تتجاوز سنة واحدة أو بغرامة لا تقل عن مائة دينار ولا تتجاوز ستة آلاف دينار أو بكلتا هاتين

العقوبتين كل من ارتكب بقصد الغش فعلاً من الأفعال التالية:

أ. زور علامة تجارية مسجلة وفقاً لأحكام هذا القانون أو قلدها بطريقة تؤدي الى تضليل الجمهور أو وسم داخل المملكة علامة تجارية

مزورة أو مقلدة على ذات الصنف من البضائع التي سجلت العلامة التجارية من أجلها.

ب. استعمل دون حق علامة تجارية يملكها الغير على الصنف ذاته من البضاعة التي سجلت العلامة التجارية من أجلها.

ج. باع أو اقتنى بقصد البيع أو عرض للبيع بضاعة تحمل علامة تجارية يعتبر استعمالها جرمًا بمقتضى البندين (أ) و (ب) من هذه الفقرة

وكان لديه علم مسبق بذلك.

2. بالرغم مما ورد في الفقرة 1 من هذه المادة يعاقب الأشخاص الذين يبيعون أو يعرضون للبيع أو يقتنون بقصد البيع بضاعة تحمل علامة

تجارية يعتبر استعمالها جرمًا بمقتضى البندين (أ) و (ب) من الفقرة 1 من هذه المادة بغرامة لا تقل عن خمسين ديناراً ولا تتجاوز خمسمائة

دينار.

3. تسري أحكام الفقرة 1 من هذه المادة على كل من شرع في ارتكاب اي فعل من الأفعال المنصوص عليها في هذه الفقرة أو ساعد أو حرض

على ارتكابها".

(زين الدين، 2006) (زين الدين و الطراونة، 2009)، حيث لا يحق لأحد ان يقيم دعوى بطلب تعويضات عن أي تعد على علامة تجارية غير مسجلة أو غير مجددة في المملكة. وقد جاء هذا النص بعد التعديل بموجب القانون المعدل رقم 34 لسنة 1999 ليتوافق مع انضمام الأردن لمنظمة التجارة العالمية (WTO).

وعلى خلاف ذلك نجد أن قانون المنافسة غير المشروعة والأسرار التجارية (2000) قد بين أوجه المنافسة غير المشروعة، ومن بينها ما يتعلق بعلامة تجارية مستعملة في المملكة سواء أكانت مسجلة، أم غير مسجلة، أم غير مجددة طالما كانت مستعملة وتؤدي إلى تضليل الجمهور وذلك بموجب المادة 2/ ب من القانون⁽¹⁾، وبنفس الوقت فقد أعطى المشرع لصاحب الحق المطالبة بالتعويض بموجب المادة الثالثة من ذات القانون، وهو بذلك قد اشترط الاستعمال للعلامة ولم يشترط تسجيل العلامة التجارية أو تجديدها لاقامة الدعوى.

وبالنتيجة يتبين أن اتفاقية تريس قد نصت على شرط تسجيل العلامة التجارية، كما أن المشرع قد نص على شرط تسجيل العلامة التجارية كشرط للحماية تارة، ونص على حماية العلامة التجارية سواء كانت مسجلة أو غير مسجلة تارة أخرى.

وفي سبيل الجمع بين النصوص ومعرفة الموقف القانوني السليم أجد أن نص اتفاقية تريس يشير إلى اشتراط ممارسة مالك العلامة التجارية الحق في منع الغير من استخدام العلامة التجارية ذاتها، أو علامة مماثلة في أعمالها التجارية، بينما نجده في قانون العلامات التجارية يتكلم عن حق أي شخص باقامة دعوى بطلب تعويضات عن أي تعد على علامة تجارية غير مسجلة في المملكة، وبنفس الوقت فإن قانون المنافسة غير المشروعة قد نص على التعويض عن الضرر الناتج عن المنافسة غير المشروعة المتعلقة بعلامة تجارية مستعملة (خاطر، 2010) في المملكة سواء أكانت مسجلة أم غير مسجلة وتؤدي إلى تضليل الجمهور.

وبتحليل النصوص السابقة سعياً للوصول إلى الغاية النهائية المقصودة من النصوص القانونية؛ فإنه يمكن القول أن منع الغير من استخدام العلامة التجارية ذاتها أو علامة مماثلة في أعمالها التجارية يكون للعلامة المسجلة، وكذلك الأمر بالنسبة لاقامة دعوى بطلب تعويضات عن أي تعد على علامة تجارية

(1) تنص المادة 2/ ب من قانون المنافسة غير المشروعة والأسرار التجارية على ما يلي:

"ب. إذا كانت المنافسة غير المشروعة متعلقة بعلامة تجارية مستعملة في المملكة سواء أكانت مسجلة ام غير مسجلة

وتؤدي إلى تضليل الجمهور فتطبق في هذه الحالة احكام الفقرة أ من هذه المادة".

ج. تسري الاحكام الواردة في الفقرتين (أ) و (ب) من هذه المادة على الخدمات حسب مقتضى الحال.

مسجلة أيضاً، بينما يكون التعويض عن الضرر الناتج عن المنافسة غير المشروعة للعلامة التجارية المستعملة بغض النظر عن التسجيل.

وبناء عليه فإن المنع يستوجب التسجيل والتجديد، كما أن إقامة دعوى تعويض عن التعدي على علامة مسجلة يستوجب التسجيل والتجديد أيضاً، بينما في الجانب المقابل فإن الاستعمال دون التسجيل هو شرط التعويض عن الضرر الناتج عن المنافسة غير المشروعة المتعلقة بعلامة تجارية.

وبالنتيجة يتبين أن موقف المشرع قد اختلف وتتنوع في الشروط والأحكام بين اتفاقية تريس وقانون العلامات التجارية وقانون المنافسة غير المشروعة والأسرار التجارية، كما أنه اختلف فيمن يملك رفع الدعوى، فالأصل في هذه الحالة أن تتوافق التشريعات على حكم واحد وأن تستقر على مضمون واحد يتفق مع ما جاء في الاتفاقية الدولية كونها تسمو على التشريعات الوطنية⁽¹⁾، إلا أن ذلك متعذر لسببين أولهما عدم معالجة الاتفاقية الدولية هذه المسألة بوضوح وإنما عالجت مسألة واحدة وهي منع الغير من استخدام العلامة التجارية ذاتها أو علامة مماثلة في أعمالها التجارية، وثانيهما أن القول باشتراط التسجيل قد يؤدي إلى وقوع الجمهور في الغش والتضليل حول المصدر الحقيقي للبضاعة، مما قد يحدث ارتباكاً في الأسواق ويشجع على المنافسة التجارية غير المحقة.

وقد اختلفت آراء الفقه بين من ينتقد تعارض التشريعات ويطالب بشرط تسجيل العلامة التجارية كشرط للحماية المدنية (زين الدين، 2000)، وبين من يؤيد موقف المشرع في عدم اشتراط التسجيل لاضفاء الحماية المدنية (طراونة، 2009)، نجد أننا نتجه إلى تشجيع أصحاب العلامات التجارية على تسجيل العلامات التجارية وتجديدها لتتم الحماية، وتنظيم حقوقهم وحفظها، وحتى لا يركن التاجر إلى أن الاستعمال يعد كافياً فيعزف عن التسجيل، سيما في ظل التسجيل الإلكتروني الذي يوفر سهولة التسجيل والحماية حيث يمكن القول أن اشتراط التسجيل يضمن بيئة آمنة منظمة للاستقرار القانوني وبما يوفر بيئة ملائمة للعمل والاستثمار والإنتاج، إلا أنه لا مفر من حماية المستهلك الذي يمكن أن يقع ضحية لتاجر استغل عدم تسجيل العلامة التجارية أو عدم تجديدها ليقوم بتقليدها أو نسخها فيتوفهم معه الجمهور المستهلك بأن

(1) وهذا ما أكد عليه الاجتهاد القضائي المستقر في العديد من القرارات نذكر منها قرار محكمة التمييز الأردنية رقم 2003/3965 الصادر بتاريخ 2004/2/29 والذي جاء فيه:

"أجمع الفقه والقضاء لدى جميع دول العالم ومنها الأردن، على سمو الاتفاقيات والمعاهدات الدولية على القوانين الداخلية وإنه لا يجوز تطبيق أحكام أي قانون داخلي يتعارض مع هذه الاتفاقيات والمعاهدات الدولية وتراعى القوانين الداخلية فقط في حالة عدم تعارضها مع هذه الاتفاقيات والمعاهدات الدولية بحيث يمكن تطبيقهما معاً وهو ما جرى عليه قضاؤنا بلا خلاف".

البضاعة تعود إلى مالكيها الأصلي، لذا فقد رتب الحماية كاملة للعلامة التجارية حتى وإن كانت غير مسجلة أو غير مجددة وذلك حماية للمستهلك من الغش التضليل حول المصدر الحقيقي للبضاعة.

وحيث أن العلامة التجارية غير المجددة هي بمثابة العلامة التجارية غير المسجلة فإن إمكانية استغلال العلامة التجارية غير المجددة من قبل البعض لغش الجمهور وارد جداً، سيما وأنها تكون في كثير من الأحيان مستعملة ومعروفة لدى المستهلك وذات سمعة تجارية، لذا فإن الحاجة تمس هنا إلى حماية المستهلك من الغش والتضليل جراء تناوله بضاعه أو منتج أو خدمة مستعملة من قبل شخص ما، سواء كانت مستعملة وغير مسجلة أو مسجلة وغير مجددة؛ فالهدف هنا هو حماية المستهلك من المنافسة غير المشروعة، وهنا تمس الحاجة إلى النص الوارد في قانون المنافسة غير المشروعة (2000)⁽¹⁾، وقد أكدت على ذلك محكمة التمييز الأردنية في العديد من القرارات نذكر منها قرارها رقم 2012/453 الصادر بتاريخ 2012/5/16 والذي جاء فيه:

"إذا كانت المنافسة غير المشروعة متعلقة بعلامة تجارية، فقد قرر المشرع شرطاً لازماً لتوافر حالة المنافسة غير المشروعة بالنسبة للعلامة التجارية هي أن تكون هذه العلامة التجارية مستعملة في المملكة الأردنية الهاشمية بصرف النظر عما إذا كانت مسجلة أو غير مسجلة وأن تؤدي هذه المنافسة إلى تضليل الجمهور. وطالما أن موضوع المنافسة غير المشروعة تتعلق بتقليد علامة تجارية فيغدو البحث في توافر الحالات الأربع الأولى من الفقرة (أ) المتعلقة بالمنافسة غير المشروعة في الشؤون الصناعية والتجارية خارج نطاق الدعوى ويتوجب البحث في توافر شروط المنافسة غير المشروعة بالنسبة للعلامة التجارية. وحيث إن المميّزة تدعي بأن العلامة التجارية التي تدعي المميّز ضدها ملكيتها والمسماة: (بوشار Pop corn) هي علامة لا تعود للمميّزة كونها مشطوبة منذ زمن طويل وقبل إقامة الدعوى فإنه على ضوء ما جاء بالفقرة (ب) من المادة (2) سالف الإشارة حظرت على أي جهة استعمال تلك العلامة التجارية وإلا كانت منافسة غير مشروعة سواء كانت تلك العلامة التجارية مسجلة أم لا طالما أن هذه العلامة التجارية تم استعمالها من قبل شخص لفترة من الزمن واشتهرت بين الناس الأمر الذي يؤدي استعمالها من المدعى عليهما وتداولها في السوق المحلي بالعلامة التجارية المطابقة للعلامة المستخدمة من المدعية إلى غش وتضليل الجمهور، وطالما كانت معبأة بأغلفة وعبوات مماثلة إلى حد التطابق للعبوات والأغلفة المميّزة لهذا الصنف من البضاعة. وحيث إن العلامة التجارية المستخدمة من المميّزين تحمل بيانات مطابقة للعلامة

(1) المادة 2 / ب من قانون المنافسة غير المشروعة والأسرار التجارية تنص على ما يلي:

إذا كانت المنافسة غير المشروعة متعلقة بعلامة تجارية مستعملة في المملكة سواء اكانت مسجلة ام غير مسجلة وتؤدي الى تضليل الجمهور فتطبق في هذه الحالة احكام الفقرة أ من هذه المادة.

التي تستخدمها المميز ضدها فإن عملهما هذا يشكل منافسة غير مشروعة بالمعنى المقصود في المادة الثانية من قانون المنافسة غير المشروعة والأسرار التجارية رقم 15 لسنة 2000 مما يلحق بالمدعية ضرراً ويقضي وقف المدعى عليهما عن أعمال المنافسة غير المشروعة والمحافظة على الأدلة ذات الصلة ووقف التعدي طالما أن المدعية قدمت الكفالة المصرفية مع طلبها وفقاً لأحكام المادة (3/ب ، ج) من هذا القانون لضمان أي ضرر قد يلحق بالمستدعى ضدهما فيما إذا ظهر بأنها غير محقة في طلبها ويكون طلبها بالحجز التحفظي محقاً ومتفقاً وأحكام القانون وتكون شروط الفقرة (ب) من المادة الثانية من قانون المنافسة غير المشروعة متوفرة".

وقد حددت اتفاقية باريس لحماية الملكية الصناعية مبدأ أساسياً مهماً في حماية العلامات التجارية وهو حسن النية، إذ بمقتضى المادة 6 ثانياً/3 لا يجوز تحديد مدة لمنع استعمال أو تسجيل العلامة التجارية التي سجلت أو استعملت بسوء نية، وهذا يقتضي أن انقضاء مدة تسجيل العلامة التجارية لا يمنع من عدم السماح لسوء النية بتسجيل العلامة التجارية ذاتها، كما ويمكن لمسجل العلامات التجارية أن يتبين سوء النية من خلال تقليد نفس العلامة التجارية بذات الكلمات والشكل والرسم والخطوط والألوان والمظهر العام.

وبالنتيجة فإن تسجيل العلامة التجارية يعد ضرورياً لحمايتها مدنياً وفقاً لقانون العلامات التجارية، إلا أن بإمكان المدعي تأسيس دعواه على قانون المنافسة غير المشروعة في حال كانت العلامة التجارية غير مسجلة، أو كانت مسجلة وغير مجددة بشرط أن تكون مستعملة ويؤدي استعمالها من قبل الغير إلى تضليل الجمهور، وهذا واقع معقد وغير واضح يحتاج إلى تدخل المشرع وتبني موقف واضح من المشرع بهدف استقرار المعاملات وإضفاء الحماية المثلى لأصحاب الحقوق.

النتائج:

وفي نهاية هذه الدراسة فقد توصلنا إلى مجموعة من النتائج وهي:

1. حدد المشرع مدة ملكية حقوق العلامة التجارية عشر سنوات من تاريخ تسجيلها وقد أجاز تجديدها لمدد مماثلة، وقد جاء ذلك انسجاماً مع اتفاقية باريس لحماية الملكية الصناعية والتي قررت بأن يكون تجديد التسجيل للعلامة التجارية لمدة لا تقل عن سبع سنوات.
2. أعطى المشرع مهلة سنة واحدة لتجديد العلامة التجارية بحيث إذا لم يطلب مالك العلامة التجارية تجديدها فتعتبر حكماً مشطوبة من السجل بانقضاء سنة واحدة على انتهاء مدة تسجيلها، وفي حال لم يتقدم بالتجديد فإن العلامة التجارية تصبح مشطوبة، وقد منحه أيضاً مهلة سنة إضافية ليقدم طلباً جديداً لتسجيل العلامة التجارية من جديد.
3. تجد الدراسة أن المشرع لم يعالج مشكلة فوات مدة التجديد على مالك العلامة التجارية أسوة بالمادة 21 من قانون العلامات التجارية قبل التعديل والتي كانت تنص على اخطار مالك العلامة التجارية بضرورة تجديدها.
4. لا يجوز إجراء أي تعديل على العلامة التجارية عند التجديد وهذا ما أكد عليه بروتوكول مدريد للتسجيل الدولي للعلامات التجارية، أما بالنسبة لإجراءات التجديد وفقاً لبروتوكول مدريد فإنه يرسل المكتب الدولي إشعاراً غير رسمي إلى مالك العلامة التجارية قبل انقضاء مدة الحماية بستة أشهر يذكره فيها بالتجديد، وهذا الإجراء غير موجود في قانون ونظام العلامات التجارية الأردني.
5. قد يترتب على عدم تجديد العلامة التجارية إشكال قانوني مهم وهو قيام الغير بتسجيل العلامة التجارية وقد يترتب على ذلك اللبس والغش لدى الجمهور المستهلك، ولم ينص المشرع على حل تجاه ذلك.
6. لقد سبق أن اتخذ القضاء الأردني موقفاً واضحاً تجاه تسجيل العلامات التجارية غير المجددة من قبل الغير بأن منع تسجيل العلامات التجارية غير المجددة حينما يترتب على ذلك اللبس والتضليل لدى الجمهور المستهلك وكذلك المنافسة التجارية غير المشروعة.
7. تجد الدراسة أن موقف المشرع كان مضطرباً في حماية العلامة التجارية المسجلة وغير المسجلة حيث جاءت النصوص القانونية غير مترابطة ومتعارضة فتارة اشترطت التسجيل للحماية القانونية

للعلامة التجارية في قانون العلامات التجارية، وتارة لم تشترط ذلك في قانون المنافسة غير المشروعة الأسرار التجارية لذا لا بد من تنظيم الحماية بنصوص قانونية واضحة.

8. تبين وضوح موقف واتجاه القضاء الأردني في حماية المستهلك من الغش والتضليل والمنافسة غير المشروعة وذلك فيما يتعلق بتسجيل العلامة التجارية غير المجددة لدى مسجل العلامات التجارية أو بالنسبة للمنافسة غير المشروعة وتضليل الجمهور المستهلك حول المصدر الحقيقي للبضاعة.

9. تبين أن القانون الأمريكي قد نظم أحكام التجديد بحيث إذا تم تسجيل العلامة في يوم 16 نوفمبر 1989 أو بعده، فيجب أن تجدد خلال عشر سنوات من تاريخ التسجيل. أما إذا تم تسجيلها قبل 16 نوفمبر 1989 فيجب تجديده لمدة 20 عاماً من تاريخ التسجيل.

التوصيات:

توصي الدراسة بما يلي:

1. توصي الدراسة بتعديل نص المادة 21 من قانون العلامات التجارية بحيث تنص على ضرورة إشعار مالك العلامة التجارية وتذكيره بالتجديد بوسائل الكترونية قبل انتهاء مدة التجديد بأسبوع وبشكل غير رسمي.

2. توصي الدراسة بإعطاء طلبات التسجيل للعلامات التجارية المنقضية صفة الاستعجال في نظر الطلب وإعطائها أولوية على باقي الطلبات كونها لن تخضع للفحص بذات العمق كما يخضع الطلب الجديد باعتبار العلامة التجارية كانت مسجلة سابقاً إلا أنها لم تجدد لفوات الموعد على مالك العلامة التجارية، وذلك على العكس من الطلب الجديد الذي سيخضع للفحص من عدة نواح شكلية وموضوعية.

3. توصي الدراسة مسجل العلامات التجارية بإتاحة الفرصة للغير لتسجيل العلامة التجارية المنقضية بعد انقضاء المدة القانونية لتسجيلها بالإضافة إلى السنتين الإضافيتين بشرط تمييزها عن العلامة التجارية المنتهية، وبحيث لا تشكل أي لبس مع العلامة التجارية المنقضية وذلك حماية للمستهلك وللجمهور من الغش والتضليل.

4. توصي الدراسة مسجل العلامات التجارية وفي حال تقدم مالك العلامة التجارية المنقضية بطلب جديد لتسجيلها بعد انقضاء فترة السنتين من انتهاء مدتها وكان هناك من تقدم بتسجيلها، أن يتم السماح له

بتقديم البيانات التي تعزز استعماله الحقيقي والفعلي للعلامة التجارية وأن يثبت مدى تعلق الجمهور بتلك العلامة التجارية، وفي حال ثبوت ذلك السماح له بتسجيلها بشرط تمييزها عن العلامة التجارية التي سجلت لاحقاً بشرط الالتزام بنفس اللفظ والمظهر أو طريقة الكتابة للعلامة المنقضية، أو بتمييزها عن العلامات التجارية المسجلة بوجه عام.

5. توصي الدراسة بإلغاء نص المادة 33 من قانون العلامات التجارية حتى يصبح الاستعمال للعلامة التجارية هو شرط الحماية حتى ولو كانت العلامة التجارية غير مسجلة أو مجددة.

6. توصي الدراسة مسجل العلامات التجارية بتكثيف حملات التوعية للتجار ولأصحاب الحقوق لتسجيل علاماتهم التجارية بما يعود معه النفع على أصحاب العلامات التجارية جراء التوثيق والحماية.

7. توصي الدراسة المشرع الكريم بالنص على تكليف مالك العلامة التجارية بإثبات استعمال العلامة التجارية أو إثبات النية الحقيقية في استعمالها عند التجديد مثل التصريح المشفوع باليمين أو ترخيص مزاولة للنشاط التجاري والذي يتضمن استخدام العلامة التجارية أو تقديم أي وثيقة تشكل قناعة لمسجل العلامات التجارية بأن العلامة التجارية مستعملة فعلاً وغير متروكة أو أن هناك نية حقيقية باستعمالها وأن صاحبها لم يسجلها بهدف حجز العلامة التجارية في السجل فقط وذلك على غرار بعض القوانين المقارنة.

بناء عليه تقترح الدراسة تعديل الفقرة الأولى من المادة 22 من قانون العلامات التجارية لتصبح كما يلي:

"يجدد المسجل تسجيل العلامة التجارية بناء على طلب مالکها على أن يرفق بالطلب ما يشكل قناعة للمسجل بأن العلامة التجارية مستعملة أو أن هناك نية حقيقية لاستعمالها في الأردن مثل التصريح المشفوع باليمين أو شهادات ترخيص مزاولة النشاط التجاري وفقاً لأحكام القانون".

المراجع:

- صلاح زين الدين، و مصلح أحمد الطراونة. (2009). الحماية المدنية للعلامة التجارية غير المسجلة في الأردن، دراسة تحليلية نقدية للمادة 34 من قانون العلامات التجارية الأردني. مجلة مؤتة للبحوث والدراسات سلسلة العلوم الإنسانية والاجتماعية، 24(4)، 11-40.
- صلاح زين الدين. (2000). الملكية الصناعية والتجارية (الإصدار 1). عمان: دار الثقافة للنشر والتوزيع.
- صلاح زين الدين. (2006). العلامات التجارية وطنيا ودوليا (الإصدار 1). عمان: منشورات دار الثقافة للنشر والتوزيع.
- عامر علي أبو رمان. (2016). مدى خصوصية التزامات الراهن في عقد رهن العلامة التجارية دراسة مقارنة. مجلة دراسات علم الشريعة والقانون، 43(3)، 9.
- عامر علي أبو رمان. (2019). موقف القضاء الأردني من معيار تمييز العلامة التجارية للدواء وأثره على حماية المستهلك. مجلة دراسات علم الشريعة والقانون، 46(1)، 542-531.
- عبد الله خشروم . (2005). الوجيز في حقوق الملكية الصناعية والتجارية. عمان: دار وائل للنشر والتوزيع.
- عدنان برانبو. (2012). التنظيم القانوني للعلامة التجارية. بيروت: منشورات الحلبي الحقوقية.
- محمد وحيد الدين سوار. (1997). حق الملكية في الملكية في ذاته (الإصدار 2). عمان: دار الثقافة للنشر والتوزيع.
- مصلح طراونة. (2009). الحماية المدنية للعلامة التجارية غير المسجلة في الأردن، دراسة تحليلية نقدية للمادة 34 من قانون العلامات التجارية الأردني. مجلة مؤتة للبحوث والدراسات سلسلة العلوم الإنسانية والاجتماعية، 29(4)، 19.
- نوري خاطر. (2010). شرح قواعد الملكية الفكرية (المجلد الملكية الصناعية). عمان: دار وائل للنشر.

المراجع الأجنبية:

- Abbott, F., Cottier, T., & Gurry, F. (2011). *International Intellectual Property in an integrated world economy* (2 ed.). Wolters Kluwer.
- Graeme Dinwoodie و Mark D Janis .(2008). *Trademark law and theory*. Cheltenham UK and Northampton USA: Edward Elgar.
- Bingbin Lu .(2007). Madrid System for the International Registration of Marks: An Updated Overview .*Intellectual Property Studies* من الاسترداد من 246-226 ، 17 ،
https://papers.ssrn.com/sol3/papers.cfm?abstract_id=558589#paper-references-widget
- Dinwoodie, G. B., & Janis, M. D. (2008). *Trademark law and theory : a handbook of contemporary research*. Edward Elgar.
- Graeme Dinwoodie and Mark D Janis .(2008). *Trademark law and theory : a handbook of contemporary research* .Edward Elgar.
- Kitsuron Sangsuvan .(2013). Trademark Squatting .*Int'l L.J.* 267 - 253 ، (2)31 .
- Mark Warda .(2000). *How to register your own trademark* .(الإصدار 3) Sphinx Publishing.
- Matheson , J. A. (2009). The US trademark Reality Use It or Lose It. *Intellectual Property & Technology Law Journal*, 21(7).

P Introduction to trademark law and practice the basic concepts A WIPO Training Manual Second Edition .(1993) .WIPO.

Sangsuwan, K. (2013). Trademark Squatting. *University of Wisconsin Law School Law Journal Collection*, 31(2), 264.

U.S. Trademark Law. (2015). Rules of Practice in Trademark Cases, 37 C.F.R. 2 et seq. & Federal Statutes; Trademark Act, 15 U.S.C. §§ 1051 et seq. & Patent Act, 35 U.S.C. Part 1 (Consolidated Trademark Law and Regulation as of July 11, 2015).

WIPO. (1993). *Introduction to trademark law and practice the basic concepts A WIPO Training Manual Second Edition*. United Nations.

WIPO. (2019, April 23). *Trademark Law of the People's Republic of China (amended up to April 23, 2019)*. Retrieved from WIPO:
<https://www.wipo.int/wipolex/en/legislation/details/19559>

القوانين والأنظمة:

- قانون العلامات التجارية رقم 33 لسنة 1952 والمنشور في عدد الجريدة الرسمية رقم 1110 بتاريخ 1952/6/1.
- نظام العلامات التجارية رقم 1 لسنة 1952 والمنشور في عدد الجريدة الرسمية رقم 1129 تاريخ 1952/12/16.
- قانون المنافسة غير المشروعة والأسرار التجارية رقم 15 لسنة 2000 والمنشور في عدد الجريدة الرسمية رقم 4423 تاريخ 2000/4/2.
- قانون حماية حقوق الملكية الفكرية المصري رقم 82 لسنة 2002.

الاتفاقيات الدولية:

- اتفاقية الجوانب المتصلة بالتجارة من حقوق الملكية الفكرية أو اتفاق تريبس (TRIPS) اختصاراً لـ (Agreement on Trade Related Aspects of Intellectual Property Rights) لسنة 1994.
- بروتوكول اتفاق مدريد بشأن التسجيل الدولي للعلامات، المعتمد في مدريد في 27 يونيو 1989.